

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يجوز له أكل الميتة ولا يمنع منه اختاره في التلخيص وحكاه في الفروع رواية وقال هي أظهر .

فعلى المذهب إن خاف على نفسه قيل له تب وكل .

ويأتي في أول الحجر إذا سافر وعليه دين يحل في سفره أو هو حال هل له الترخص أم لا .
فائدة قال في الرعاية الكبرى لا يترخص من قصد مشهدا أو مسجدا غير المساجد الثلاثة أو قصد قبرا غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت أو نبي غيره وجزم بهذا في الرعاية الصغرى .

قال في التلخيص قاصد المشاهد وزيارتها لا يترخص انتهى وجزم به في النظم والصحيح من المذهب جواز الترخص قاله في المغني وغيره .

القسم الثاني السفر المكروه فلا يجوز القصر فيه صرح به بن منجا في شرحه وقاله بن عقيل في السفر إلى المشاهد قال في الفروع وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قلت قال في الهداية إذا سافر سفرا في غير معصية فله أن يقصر وكذا في الخلاصة